

الاتفاقية المتعلقة باتفاques اختيار المحكمة

(المبرمة في 30 جوان 2005)

إن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية،

رغبة منها في تطوير التجارة والاستثمار الدوليين عبر تدعيم التعاون القضائي،

وافتتاعا منها بأنه يمكن تدعيم هذا التعاون عبر قواعد موحدة متعلقة بالاختصاص والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة المدنية والتجارية،

وافتتاعا منها أيضا بأن هذا التعاون القوي يحتاج خاصة إلى نظام قانوني دولي يوفر الأمان ويضمن نجاعة الاتفاques الحصرية المتعلقة باختيار المحكمة المبرمة بين أطراف العمليات التجارية كما ينظم الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة في إطار إجراءات تأسست على هذه الاتفاques،

فقد قررت إبرام هذه الاتفاقية واتفقت على الأحكام التالية :

الباب الأول - مجال التطبيق وتعريف

الفصل الأول

مجال التطبيق

1. تطبق هذه الاتفاقية في العمليات الدولية على الاتفاques الحصرية المتعلقة باختيار المحكمة المبرمة في المادة المدنية والتجارية.

2. لغاية تطبيق الباب الثاني فإن الوضعية تعتبر دولية ما لم يكن الأطراف يقيمون في نفس الدولة المتعاقدة وكانت العلاقات بين الأطراف وكل العناصر الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالنزاع مرتبطة فقط بهذه الدولة وذلك مهما كان مكان المحكمة المختارة.

3. لغاية تطبيق الباب الثالث فإن الوضعية تعتبر دولية إذا وقع طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم أجنبي.

الفصل 2

استثناءات من مجال التطبيق

1. لا تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاques الحصرية المتعلقة باختيار المحكمة :

- (أ) التي يكون أحد أطرافها شخص طبيعي تعامل أساسا لغاية شخصية أو عائلية أو منزلية (مستهلك)،
- (ب) المتعلقة بعقود الشغل بما فيها الاتفاقيات الجماعية،

2. لا تطبق هذه الاتفاقية على المواد التالية :

- (أ) حالة الأشخاص الطبيعيين وأهليتهم،

(ب) النفقة،

ت) المواد الأخرى لقانون العائلة بما فيها نظام الأموال بين الزوجين وغيرها من الحقوق والالتزامات الناشئة عن الزواج أو العلاقات الشبيهة،

ث) الوصايا والتركات،

ج) الفلسات والصلح والمواد الشبيهة،

ح) نقل الأشخاص والبضائع،

خ) التلوث البحري وتقييد المسؤولية في دعوى المادة البحرية والخسائر المشتركة وكذلك الجر والإنقاذ المتأكّد،

د) إعاقة المنافسة،

ذ) المسؤولية عن الأضرار النووية،

ر) الدعوى المتعلقة بالأضرار البدنية والمعنوية الناجمة عنها والمرفوعة من الأشخاص الطبيعيين أو باسمهم،

ز) الدعوى غير الناشئة عن علاقة تعاقدية التي تأسس على المسؤولية التقصيرية عن أضرار بأموال حسية،

س) الحقوق العينية العقارية وكراء العقارات،

ش) صحة وبطلان وحل الذوات المعنوية وصحة قرارات أجهزتها،

ص) صحة حقوق الملكية الفكرية غير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

ض) تقليد حقوق الملكية الفكرية غير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باستثناء نزاعات التقليد التي تأسس على خرق عقد مبرم بين الأطراف متعلق بهذه الحقوق أو تلك التي كان من الممكن تأسيسها على خرق ذلك العقد،

ط) صحة التقليد في السجلات العمومية.

3. على الرغم مما تقتضيه الفقرة الثانية، لا يقع إقصاء نزاع من مجال تطبيق هذه الاتفاقية إذا وقعت إثارة مادة مستثناء بتلك الفقرة فقط بشكل أولي دون أن تكون موضوعا للنزاع. وبالخصوص لا تشكل إثارة مادة مستثناء بالفقرة 2 على وجه الدافع سببا لإقصاء النزاع من مجال تطبيق الاتفاقية إذا لم تكن هذه المادة موضوعا للنزاع.

4. لا تطبق هذه الاتفاقية على التحكيم والإجراءات الخاصة به.

5. مجرد وجود الدولة بما فيها الحكومة أو جهاز حكومي أو كل شخص يتصرف لفائدة الدولة طرفا في النزاع لا يخرجه من مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

6. لا تمس هذه الاتفاقية من الامتيازات والخصائص التي تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية سواء لفائدة لها هي أو لأموالها.

الفصل 3

الاتفاques الحصريes المتعلقة باختيار المحكمة

لغاية تطبيق هذه الاتفاقية :

أ) "الاتفاق الحصري المتعلق باختيار المحكمة" هو اتفاق مبرم بين طرفين أو أكثر وفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة (ت) والذي يعين، لنظر النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن علاقة قانونية محددة، إما محكمة أحد الدول المتعاقدة وإما محكمة أو عدة محاكم معينة لأحد الدول المتعاقدة، مع إقصاء اختصاص كل محكمة أخرى،

ب) الاتفاق الذي يعين محاكم أحد الدول المتعاقدة أو محكمة أو عدة محاكم معينة لأحد الدول المتعاقدة يعتبر اتفاقا حصريا إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على خلافه،

ت) يجب أن يكون الاتفاق الحصري المتعلق باختيار المحكمة مبرماً أو موثقاً :

- بكتاب، أو

- بكل وسيلة اتصال أخرى تمكن من الوصول إلى المعلومة حتى يصبح الرجوع إليها لاحقاً أمراً ممكناً،

ث) الاتفاق الحصري المتعلق باختيار المحكمة المدرج بعد عقد يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن باقي فصول العقد. ولا يمكن المنازعة في صحة الاتفاق الحصري المتعلق باختيار المحكمة لمجرد سبب متعلق بعدم صحة العقد.

الفصل 4

تعريف أخرى

1. وفقاً لهذه الاتفاقية، لفظ "الحكم" يعني كل قرار صار في الأصل عن محكمة مهما كانت تسميتها مثل القرار أو الإذن، وكذلك ضبط مصاريف التقاضي من المحكمة (بما فيها كتابة المحكمة)، بشرط أن تكون ذات علاقة بقرار صادر في الأصل يمكن طلب الاعتراف به أو تنفيذه عملاً بهذه الاتفاقية. ولا تعتبر الأعمال الوقتية والتحفظية أحكاماً.

2. لغاية تطبيق هذه الاتفاقية، تعتبر إقامة الذات أو الشخص غير الشخص الطبيعي موجودة بدولة :

أ) مقره المنصوص عليه بقانونه الأساسي،

ب) التي تكون وفقاً لقانونها،

ت) إدارته المركزية، أو

ث) محل استغلاله الأساسي.

الباب الثاني - الاختصاص

الفصل 5

اختصاص المحكمة المختارة

1. المحكمة أو محاكم الدولة المتعاقدة التي يقع تعينها في اتفاق حصري متعلق باختيار المحكمة تكون مختصة بنظر النزاع الذي ينطبق عليه الاتفاق ما لم يكن باطلاً عملاً بقانون هذه الدولة.

2. لا يمكن للمحكمة ذات الاختصاص عملا بالفقرة الأولى رفض ممارسة اختصاصها بدعوى أن محكمة دولة أخرى ستتظر في النزاع.

3. لا تمس الفقرتين المتقدمتين بقواعد :

أ) الاختصاص الحكمي أو الاختصاص المؤسس على قيمة الدعوى،

ب) التوزيع الداخلي للاختصاص بين محاكم الدولة المتعاقدة. إلا أنه إذا كان للمحكمة المختارة سلطة تقديرية في إحالة القضية فإنه يتعين أخذ اختيار الأطراف بعين الاعتبار.

الفصل 6

واجبات المحكمة غير المختارة

يجب على كل محكمة من دولة متعاقدة غير المحكمة المختارة أن تعلق النظر أو تتخلى عن النزاع المرفوع إليها إذا كان خاضعا لاتفاق حصري متعلق باختيار المحكمة، إلا إذا تبين أن :

أ) الاتفاق باطل عملا بقانون دولة المحكمة المختارة،

ب) لم تكن لأحد الأطراف الأهلية لإبرام الاتفاق عملا بقانون دولة المحكمة التي وقع رفع النزاع إليها،

ت) تطبيق الاتفاق من شأنه أن يؤدي إلى حيف بين أو أنه مخالف مخالفة واضحة للنظام العام لدولة المحكمة التي وقع رفع النزاع إليها،

ث) لا يمكن بشكل معقول تطبيق الاتفاق لأسباب استثنائية ليس للأطراف سلطة عليها، أو

ج) المحكمة المختارة قررت عدم النظر في النزاع.

الفصل 7

الوسائل الوقتية والتحفظية

لا تخضع الوسائل الوقتية والتحفظية لهذه الاتفاقية التي لا توجب ولا تمنع منح أو رفض أو رفع مثل هذه الوسائل من محاكم أحد الدول المتعاقدة. كما أنها لا تمس من حق أحد الأطراف طلب هذه الوسائل ولا من حق المحكمة منحها أو رفضها أو رفعها.

الباب الثالث - الاعتراف والتنفيذ

الفصل 8

الاعتراف والتنفيذ

1. الحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة وقع تعينها بموجب اتفاق حصري على اختيار المحكمة يقع الاعتراف به وتنفيذه في الدول الأخرى المتعاقدة وفقاً لأحكام هذا الباب. ولا يمكن رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إلا للأسباب المذكورة بهذه الاتفاقية.

2. دون المساس بما هو ضروري لتطبيق أحكام هذا الباب، فلا يمكن القيام بأي مراجعة في الأصل لحكم محكمة المصدر. وتقييد المحكمة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ بمعاينة الواقع التي أثبتت عليها محكمة المصدر اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صدر غيابياً.

3. ولا يقع الاعتراف بالحكم إلا إذا كان منتجاً لآثاره في دولة مصدره ولا يقع تنفيذه إلا إذا كان قابلاً للتنفيذ فيها.

4. يمكن تأجيل أو رفض الاعتراف أو التنفيذ إذا كان الحكم موضوع طعن في دولة مصدره أو إذا ما زال أجل الطعن فيه بوجه عادي مفتوحاً. وهذا الرفض لا يحول دون تقديم مطلب لاحق لغاية الاعتراف بالحكم أو تنفيذه.

5. وينطبق هذا الفصل أيضاً على الحكم الصادر عن محكمة دولة متعاقدة إثر إحالة القضية عليها من المحكمة المختارة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 5. غير أنه إذا كان للمحكمة المختارة سلطة تقديرية لإحالة القضية لمحكمة أخرى، فيمكن رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه بالنسبة للطرف الذي اعترض على الإحالة في الوقت المناسب بدولة المصدر.

الفصل 9

رفض الاعتراف أو التنفيذ

يمكن رفض الاعتراف أو التنفيذ :

- (أ) إذا كان الاتفاق باطلاً وفق قانون دولة المحكمة المختارة إلا إذا عاينت هذه المحكمة صحته،
- (ب) إذا لم يكن لأحد الأطراف الأهلية لإبرام الاتفاق وفق قانون الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ،

ت) عريضة افتتاح الدعوى أو ما شابهها من الأعمال المتضمنة العناصر الأساسية للدعوى :

- لم يقع تبليغها للمطلوب في وقت مناسب حتى يستطيع إعداد دفاعه إلا إذا حضر وقدم دفاعه دون المنازعة في التبليغ أمام محكمة المصدر وبشرط أن يكون قانونها يتاح إمكانية المنازعة في التبليغ، أو
- وقع تبليغها للمطلوب في الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ بشكل يتعارض مع مبادئها الأساسية المتعلقة بتبليغ الوثائق،

ث) إذا كان الحكم ناتجا عن تحيل في الإجراءات،

ج) إذا كان الاعتراف أو التنفيذ يتعارض بشكل واضح مع النظام العام للدولة المطلوب منها ذلك وخاصة إذا كانت الإجراءات التي أدت إلى صدور الحكم تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية لتلك الدولة،

ح) إذا كان الحكم يتعارض مع حكم صادر في دولة المصدر في نزاع بين نفس الأطراف، أو

خ) إذا كان الحكم يتعارض مع حكم سابق الصدور في دولة أخرى بين نفس الأطراف في نزاع يتعلق بنفس الموضوع ولذات السبب وإذا توفرت في هذا الحكم السابق الشروط الالزمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها ذلك.

الفصل 10

المسائل الأولية

1. إذا وقعت إثارة مادة مقصاة بموجب الفقرة 2 من الفصل 2 أو بموجب الفصل 21 بشكل أولي فإن القرار الصادر بشأنها لا يقع الاعتراف به أو تنفيذه طبقا لهذه الاتفاقية.

2. يمكن رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا تأسس على قرار متعلق بمادة مقصاة بموجب الفقرة 2 من الفصل 2.

3. غير أنه في الحالة المتعلقة بقرار حول صحة حق ملكية فكرية غير حق المؤلف أو حق مجاور فلا يمكن رفض أو تأجيل الاعتراف بالحكم أو تنفيذه طبقا للفقرة المتقدمة إلا :

أ) إذا كان القرار يتعارض مع حكم أو قرار لسلطة مختصة في هذه المادة يكون صادرا في الدولة التي نشأ عن قانونها حق الملكية الفكرية المذكور، أو

ب) إذا وجدت في تلك الدولة إجراءات جارية حول صحة ذلك الحق المتعلق بالملكية الفكرية.

4. يمكن رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا تأسس على قرار متعلق بمادة مقصاة بمحض إعلان من الدولة المطلوب منها ذلك وفقاً للفصل 21.

الفصل 11

التعويض

1. يمكن رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم الذي صدر بأداء تعويضات، بما في ذلك التعويضات ذات الطابع التحذيري أو العقابي، لا تتعلق بجبر الخسائر أو الأضرار الحقيقة اللاحقة بأحد الأطراف.

2. وتأخذ المحكمة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ بعين الاعتبار ما إذا كان المبلغ المحكوم به من محكمة المصدر يهدف إلى تغطية مصاريف التقاضي ومدى ذلك.

الفصل 12

الصلح القضائي

الصلح المصدق عليه من محكمة دولة طرف وقع تعينها في اتفاق حصري لاختيار المحكمة أو المبرم أمامها أثناء الدعوى والذي يكون قابلاً للتنفيذ مثل أحكام دولة المصدر يقع تنفيذه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بمثل الشروط الخاصة بالأحكام.

الفصل 13

الوثائق الواجب الإدلاء بها

1. يتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ أن يقدم :

أ) نسخة كاملة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل ،

ب) الاتفاق حصري المتعلق باختيار المحكمة أو نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل أو ما يثبت بشكل آخر وجوده ،

ت) إذا كان الحكم قد صدر غيابياً فيتتعين الإدلاء بأصل أو نسخة مطابقة للأصل من الوثيقة المثبتة لتبيّن عريضة افتتاح الدعوى أو ما شابهها إلى الطرف الذي تختلف عن الحضور ،

ث) كل وثيقة لازمة لإثبات أن الحكم منتج لمفعوله في دولة المصدر أو، عند الاقتضاء، أنه قابل للتنفيذ بها ،
ج) بالنسبة للحالة المنصوص عليها بالفصل 12، يتعين الإدلاء بشهادة من محكمة دولة المصدر تفيد أن الصلح القضائي هو قابل للتنفيذ، كلياً أو جزئياً، بمثل الشروط الخاصة بالأحكام في تلك الدولة.

2. إذا تبيّن للمحكمة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ أن التصيّصات الواردة بالحكم لا تمكّنها من التثبت في مدى توفر الشروط الواردة بهذا الباب فيمكنها أن تطلب الإدلاء بكل وثيقة أخرى ضرورية.

3. يمكن أن يرفق مطلب الاعتراف أو التنفيذ بوثيقة تسلّمها محكمة (أو من هو مرخص منها) دولة المصدر في شكل معتمد ومنشور من مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص.

4. إذا لم تكن الوثائق المشار إليها بهذا الفصل محررة بلغة رسمية للدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ فيتعين إرفاقها بترجمة معتمدة إلا إذا اقتضى قانون تلك الدولة ما يخالفه.

الفصل 14

الإجراءات

تخضع الإجراءات الرامية إلى الاعتراف أو الإكساء بالصيغة التنفيذية أو التسجيل لغاية التنفيذ وتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب منها ذلك إلا إذا اقتضت هذه الاتفاقية ما يخالفه. وتبت المحكمة التي رفع الطلب إليها بسرعة.

الفصل 15

قابلية التجزئة

يقع الاعتراف أو تنفيذ جزء قابل للفصل من حكم إذا وقع طلب الاعتراف أو تنفيذ هذا الجزء أو إذا كان جزء فقط من الحكم قابل للاعتراض به أو تنفيذه وفقاً لهذه الاتفاقية.

الباب الرابع - أحكام عامة

الفصل 16

أحكام انتقالية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الاتفاques المتعلقة بالاختيار الحصري للمحكمة الواقع إبرامها بعد دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لدولة المحكمة المختار.

2. لا تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التي وقع رفعها قبل دخولها حيز التنفيذ بالنسبة لدولة المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

الفصل 17

عقود التأمين وإعادة التأمين

1. النزاع المتعلق بعقد تأمين أو إعادة تأمين لا يقع إقصاءه من مجال تطبيق هذه الاتفاقية لمجرد أن عقد التأمين أو إعادة التأمين يخص مادة لا تطبق عليها الاتفاقية.

2. الاعتراف أو تنفيذ حكم متعلق بالمسؤولية الناشئة عن عقد التأمين أو إعادة التأمين لا يمكن تقييدهما أو رفضهما لمجرد أن المسؤولية الناشئة عن هذا العقد تتضمن تعويض المؤمن له أو المؤمن له ثانية :

أ) في مادة لا تطبق عليها هذا الاتفاقية، أو

ب) حكم قاض بتعويضات يمكن أن ينطبق عليها الفصل 11.

الفصل 18

الإعفاء من المصادقة

الوثائق الواقع إحالتها أو تسليمها وفقاً لهذه الاتفاقية تكون معفاة من كل مصادقة أو ما شابهها من الشروط بما فيها الأبوستيل.

الفصل 19

إعلانات تقييد الاختصاص

يمكن لدولة أن تعلن أنه يجوز لمحاكمها رفض النظر في النزاعات الخاضعة لاتفاقيات متعلقة بالاختيار الحصري للمحكمة إذا لم يوجد أي ارتباط، غير مكان المحكمة المختار، بين تلك الدولة والأطراف أو النزاع.

الفصل 20

إعلانات تقييد الاعتراف أو التنفيذ

يمكن لدولة أن تعلن أنه يجوز لمحاكمها رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة دولة أخرى متعاقدة إذا كانت إقامة الأطراف توجد بالدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ وكانت العلاقات بين الأطراف كما جميع عناصر النزاع المؤثرة، غير مكان المحكمة المختار، مرتبطة فقط مع الدولة المطلوب منها الاعتراف أو التنفيذ.

الفصل 21

الإعلانات المتعلقة بمواد معينة

1. إذا كان لدولة مصلحة هامة في عدم تطبيق هذه الاتفاقية على مادة معينة فيمكنها الإعلان أنها لن تطبقها عليها. وتتأكد الدولة التي تقوم بهذا الإعلان من أن مجاله لا يمتد لأكثر مما هو ضروري ومن تعريف المادة المعينة المقصاة بشكل واضح ودقيق.

2. ولا تطبق هذه الاتفاقية على هذه المادة :

أ) في الدولة المتعاقدة التي قامت بالإعلان،

ب) في بقية الدول المتعاقدة إذا كان الاتفاق المتعلق بالاختيار الحصري للمحكمة يقضي بتعيين محاكم الدولة التي قامت بالإعلان أو أحد محاكمها أو بعض محاكمها.

الفصل 22

الإعلانات المتبادلة حول الاتفاques غير الحصريes المتعلقة باختيار المحكمة

1. يمكن لدولة متعاقدة أن تعلن أنه يمكن لمحاكمها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم دول أخرى متعاقدة وقع تعينها في اتفاقات اختيار محكمة مبرمة بين طرفين أو أكثر طبقاً لمقتضيات الفصل 3 فقرة (ت) والتي تعين، لنظر النزاعات الناشئة أو التي ستنشأ عن علاقة قانونية محددة، محكمة أو محاكم دولة أو دول متعاقدة (اتفاق غير حصري متعلق باختيار المحكمة).

2. إذا وقع طلب الاعتراف أو تنفيذ حكم صادر في دولة متعاقدة قامت بالإعلان المذكور، فإن الحكم يقع الاعتراف به وتنفيذه وفقاً لهذه الاتفاقية إذا :

أ) وقع تعين محكمة المصدر في اتفاق غير حصري لاختيار المحكمة،

ب) لم يوجد حكم لمحكمة أخرى يمكن القيام لديها بإجراءات وفقاً للاتفاق غير الحصري لاختيار المحكمة ولا إجراءات جارية بين نفس الأطراف ولنفس الموضوع والسبب أمام تلك المحكمة، و

ت) كانت محكمة المصدر هي التي تعهدت أولاً بالنزاع.

الفصل 23

التأويل الموحد

لغاية تأويل هذه الاتفاقية يتعين مراعاة طابعها الدولي وضرورة الحث على تطبيقها بشكل موحد.

الفصل 24

دراسة العمل بالاتفاقية

يتولى الأمين العام لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص دوريا اتخاذ ما يلزم لغاية :

- (أ) دراسة العمل بهذه الاتفاقية بما في ذلك كل الإعلانات، و
- (ب) دراسة مدى ضرورة إدخال تعديل على هذا الاتفاقية.

الفصل 25

الأنظمة القانونية غير الموحدة

1. بالنسبة لدولة متعاقدة يسري فيها نظامان أو عدة أنظمة قانونية تهم المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية في أقاليم ترابية مختلفة فإن :

(أ) كل إشارة إلى قانون دولة أو إجراءاتها تعني، عند الاقتضاء، القانون أو الإجراءات السارية في الإقليم الترابي المعنى،

ب) كل إشارة إلى الإقامة في دولة تعني، عند الاقتضاء، الإقامة في الإقليم الترابي المعنى ،

ت) كل إشارة لمحكمة أو محاكم دولة تعني، عند الاقتضاء، محكمة أو محاكم الإقليم الترابي المعنى ،

ث) كل إشارة إلى الارتباط بدولة، تعني، عند الاقتضاء، الارتباط بالإقليم الترابي المعنى.

2. دون اعتبار للفقرة السابقة، فإن الدولة المتعاقدة التي تضم إقليمين أو عدة أقاليم ترابية تسري فيها أنظمة قانونية مختلفة لا تكون ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على الوضعيات التي تعني فقط هذه الأقاليم الترابية.

3. المحكمة الموجودة بإقليم ترابي لدولة متعاقدة تضم إقليمين أو عدة أقاليم ترابية تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة لا تكون ملزمة بالاعتراف أو تنفيذ حكم دولة أخرى متعاقدة لمجرد أنه وقع الاعتراف به أو تنفيذه وفقاً لهذه الاتفاقية في إقليم ترابي آخر لنفس الدولة المتعاقدة.

4. لا ينطبق هذا الفصل على المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي.

الفصل 26

العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

1. يتعين تأويل هذه الاتفاقية بشكل تكون معه متوافقة قدر الإمكان مع المعاهدات الأخرى السارية بالنسبة للدول المتعاقدة والمبرمة سواء قبل أو بعد هذه الاتفاقية.
2. لا تمس هذه الاتفاقية من تطبيق دولة متعاقدة لمعاهدة سواء كانت هذه المعاهدة مبرمة قبل أو بعد هذه الاتفاقية إذا لم يكن أحد من الأطراف مقيما بدولة متعاقدة غير طرف في المعاهدة.
3. لا تمس هذه الاتفاقية من تطبيق دولة متعاقدة لمعاهدة أبرمت قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها إذا كان تطبيق هذه الاتفاقية يتعارض مع التزامات تلك الدولة المتعاقدة تجاه دول أخرى غير متعاقدة. وتنطبق هذه الفقرة أيضا على المعاهدات التي تتحقق أو تحل محل معاهدة مبرم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة المتعاقدة إلا إذا أتى التتحقق أو التعويض بما يتعارض مجددا مع الاتفاقية.
4. لا تمس هذه الاتفاقية من تطبيق دولة متعاقدة لمعاهدة أبرمت سواء قبل أو بعد هذه الاتفاقية لغاية الحصول على الاعتراف أو تنفيذ حكم صادر عن محكمة دولة متعاقدة هي أيضا طرف في تلك المعاهدة. غير أنه لا يجب الاعتراف أو تنفيذ هذا الحكم بدرجة أقل مما تفرضه هذه الاتفاقية.
5. لا تمس هذه الاتفاقية من تطبيق دولة متعاقدة لمعاهدة تتصل، بخصوص مادة معينة، على قواعد حول الاختصاص أو الاعتراف أو تنفيذ الأحكام حتى لو أبرمت تلك المعاهدة بعد هذه الاتفاقية وكانت جميع الدول المعنية أطرافا بهذه الاتفاقية. ولا تنطبق هذه الفقرة إلا إذا قامت الدولة المتعاقدة بإعلان حول تلك المعاهدة وفقا لهذه الفقرة. وفي صورة القيام بهذا الإعلان فإن بقية الدول المتعاقدة لا تكون ملزمة بتطبيق هذه الاتفاقية على المادة المعينة في حالة التعارض إذا كان الاتفاق المتعلق بالاختيار الحصري للمحكمة يعين محاكم الدولة المتعاقدة التي قامت بالإعلان أو أحد أو بعض محاكمها.
6. لا تمس هذه الاتفاقية من تطبيق قواعد منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي تكون طرفا فيها سواء صدرت هذه القواعد قبل أو بعد الاتفاقية :
 - (أ) إذا لم يكن أحد من الأطراف مقيما بدولة متعاقدة ليست عضوا بالمنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي،
 - (ب) فيما يخص الاعتراف وتنفيذ الأحكام بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي.

الباب الخامس - أحكام ختامية

الفصل 27

التوقيع، المصادقة، الموافقة، القبول، الانضمام

1. تفتح هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول.
2. تخضع هذه الاتفاقية لمصادقة وموافقة أو قبول الدول الموقعة.
3. لكل دولة الانضمام لهذه الاتفاقية.
4. تودع وثائق المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى وزارة خارجية المملكة الهولندية التي هي الطرف المودعة لديه الاتفاقية.

الفصل 28

إعلانات حول الأنظمة القانونية غير الموحدة

1. يمكن للدولة التي تضم إقليمين أو عدة إقاليم ترابية تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة على مواد خاصة إلى هذه الاتفاقية أن تعلن، عند التوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أن الاتفاقية تطبق على جميع إقاليمها الترابية أو على واحد منها فقط أو على البعض منها، كما يمكنها في كل حين تعديل هذا الإعلان بأخر جديد.
2. يجب تبليغ كل إعلان إلى المودع لديه كما يجب أن يتضمن بوضوح بيان الأقاليم الترابية التي تطبق عليها الاتفاقية.
3. إذا لم يصدر عن الدولة إعلان وفقا لهذا الفصل فإن الاتفاقية تطبق على كامل ترابها.
4. لا ينطبق هذا الفصل على المنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي.

الفصل 29

المنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي

1. يمكن للمنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي المكونة فقط من دول ذات سيادة والتي تتمتع بالاختصاص في خصوص بعض أو كل المواد الخاصة لهذه الاتفاقية أن توقيع وتوافق أو تقبل هذه الاتفاقية أو تتضمن إليها. وفي هذه الصورة يكون للمنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي نفس الحقوق وتحمل بنفس الواجبات مثل الدولة المتعاقدة بقدر اختصاص هذه المنظمة بالمواد الخاصة لهذه الاتفاقية.
2. تتولى المنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي، عند الإمضاء أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، تبليغ المودع إليه كتابة المواد الخاصة لهذه الاتفاقية والتي تولت دولها الأعضاء إحالة اختصاصاتها بشأنها إليها. كما تقوم المنظمة بتبليغ المودع إليه فوراً وكتابة بكل تعديل يحصل في إحالة الاختصاص المبينة في أحد تبليغ وقع القيام به وفقاً لهذه الفقرة.
3. كل وثيقة مودعة من منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي لا يقع أخذها بعين الاعتبار لحساب دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا إذا أعلنت، وفقاً للفصل 30، أن دولها الأعضاء لن تكون أطرافاً بالاتفاقية.
4. كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "دولة متعاقدة" أو إلى "دولة" تطبق أيضاً، وعند الاقتضاء، على المنظمة الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي تكون طرفاً فيها.

الفصل 30

الانضمام من منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي دون الدول الأعضاء فيها

1. يمكن لمنظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي أن تعلن، عند التوقيع أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، أن اختصاصها يمتد إلى جميع المواد الخاصة لهذه الاتفاقية وأن الدول الأعضاء فيها لن يكونوا أطرافاً فيها وإنما ستلزمهم بموجب توقيع أو موافقة أو قبول أو انضمام المنظمة.
2. إذا صدر عن منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي إعلان وفقاً للفقرة الأولى فإن كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "دولة متعاقدة" أو إلى "دولة" تطبق أيضاً، وعند الاقتضاء، على الدول الأعضاء في المنظمة.

الفصل 31

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لنهاية مدة ثلاثة أيام بعد إيداع ثاني وثائق المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام المشار إليها بالفصل 27.

2. ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ :

أ) بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للاندماج الاقتصادي تصادق أو توافق أو تقبل أو تتضم لاحقا في اليوم الأول من الشهر الموالي لنهاية مدة ثلاثة أيام بعد إيداع وثائق مصادقتها أو موافقتها أو قبولها أو انضمامها.

ب) بالنسبة للأقاليم الترابية التي وقع سحب هذه الاتفاقية عليها طبقا للفقرة الأولى من فصل 28 في اليوم الأول من الشهر الموالي لنهاية مدة ثلاثة أيام بعد إبلاغ الإعلان المشار إليه في ذلك الفصل.

الفصل 32

الإعلانات

1. يمكن القيام بالإعلانات المشار إليها بالفصول 19 و 20 و 21 و 22 و 26 عند التوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام كما في كل وقت لاحق ويمكن تعديلها أو سحبها في كل حين.

2. يقع إبلاغ الإعلانات وتعديلاتها وسحبها إلى المودع لديه.

3. الإعلان الذي يقع القيام به عند التوقيع أو المصادقة أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يسري بداية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية.

4. الإعلان الذي يقع القيام به لاحقا وتعديلاته أو سحبه يسري بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لنهاية مدة ثلاثة أيام بعد تاريخ تلقي الإعلام به من المودع لديه.

5. لا ينطبق الإعلان الواقع القيام به وفقا للفصول 19 و 20 و 21 و 26 على الاتفاques الحصرية المتعلقة باختيار المحكمة المبرمة قبل بداية دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 33

الانسحاب

1. يمكن الانسحاب من هذه الاتفاقية بإعلام مكتوب إلى المودع لديه. ويمكن أن يقتصر الانسحاب على بعض الأقاليم الترابية لنظام قانوني غير موحد تطبق عليه هذه الاتفاقية.

2. يسري الانسحاب بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لنهاية مدة ثلاثة أيام بعد تاريخ تلقي الإعلام به من المودع لديه. وإذا تضمن الإعلام تحديد مدة أطول لبداية دخول الانسحاب حيز النفاذ فإنه يسري بنهاية المدة المحددة بعد تلقي الإعلام من المودع لديه.

الفصل 34

البلغات من المودع لديه

ينتولى المودع لديه إعلام الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول الأخرى والمنظمات الإقليمية للاندماج الاقتصادي التي وقعت أو صادقت أو وافقت أو قبلت أو انضمت وفقاً للفصول 27 و 29 و 30 بالمعلومات التالية :

أ) التوقيعات والمصادقات والموافقات والقبول والانضمامات المشار إليها بالفصول 27 و 29 و 30،

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفصل 31،

ت) البلاغات والإعلانات وتعديلاتها وسحبها المشار إليها بالفصول 19 و 20 و 21 و 22 و 26 و 28 و 29،

ث) الانسحابات المشار إليها بالفصل 33.

وعليه فإن الممضين أسفله، المؤهلين لذلك كما يجب، قد أمضوا على هذه الاتفاقية.

حرر بلاهاري في 30 جوان 2005 بالفرنسية والإنجليزية وكل النصين متساوين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة يقع بإيداعها بأرشيف حكومة المملكة الهولندية وترسل نسخة مطابقة للأصل بالطريقة الدبلوماسية لكل دولة من الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في دورتها العشرين كما لكل دولة شاركت في هذه الدورة.